

تقرير قانون السلطة التنفيذية

إن الوزارات في الحكومة العراقية ونتيجة للتغيير الذي حصل في النظام العراقي بعد عام ٢٠٠٣ والتغيرات العملية التي ظهرت في الظروف الحالية وتشكيل الحكومة على أساس دستور عام ٢٠٠٥ النافذ قد قامت بإعادة النظر في القوانين التي تنظم هيكلاتها ومفاصل العمل فيها، وذلك من خلال تعديل هذه القوانين أو الغائها وسن قوانين بدلها واقتراح ذلك على مجلس الوزراء الذي يقوم بدوره بعد قرار الموافقة عليها بإرسالها إلى السلطة التشريعية (مجلس النواب) لتمرير تشريعها، فظهرت بعد ذلك مشكلة على اثر تشريع قوانين الوزارات، وهي تتمثل بإن مشاريع القوانين تؤسس الوزارة من جديد، وكأنها لم تكن موجودة، وتتسأ لها الشخصية المعنوية، والأمر بطبيعة الحال يستقيم فيما إذا كانت هذه الشخصية المعنوية غير موجودة سابقاً، ولكنها أصلاً موجودة وقائمة، فكيف تؤسس مرة أخرى، إضافة إلى عدم الالتفات إلى القانون الأصيل الذي أنشأ الوزارات في الدولة العراقية قانون السلطة التنفيذية رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٤ المعدل.

إن الذي حدث، ان القانون الجديد يقوم بإلغاء قانون الوزارة المعنية وتشريع قانون محله، وفي الغالب ترد فيه عبارة تؤسس الوزارة وتكون لها الشخصية المعنوية وكانها غير مؤسسة أصلاً، في حين إن القانون الذي أسس الوزارات العراقية مازال نافذاً، إذ إن قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لم يلغ، كما أن الدستور النافذ لعام ٢٠٠٥ الذي ألغى فقط قانون إدارة الدولة العراقية وأسس لواقع دستوري جديد قد أشار في المادة (١٣٠) منه إلى (تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تلغ أو تعدل، وفقاً لإحكام هذا الدستور) .

حيث نصت المادة (٢) من قانون السلطة التنفيذية المعدل :

(الغيت وزارة شؤون الشمال الواردة في الفقرة (١٨) بموجب البند أولاً من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ٣١٧ لسنة ١٩٧٤

-الغيت الفقرة (٩) من هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون السلطة التنفيذية رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٤، رقمه ٤٩ صادر بتاريخ ٠٨/٠٥/١٩٦٨،

-الغيت الفقرة (١١) من هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون السلطة التنفيذية رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٤، رقمه ١٧٧ صادر بتاريخ ٢٤/١٢/١٩٦٧،

-استبدلت الفقرة (١٢) واعتبرت الفقرة (١١) بموجب المادة (٢) من قانون تعديل قانون السلطة التنفيذية رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٤، رقمه ١٧٧ صادر بتاريخ ١٢/٢٤/١٩٦٧، وتعديل تسلسل الفقرات التالية،

-اضيفت للفقرة (٢٠) الى هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون السلطة التنفيذية رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٤، رقمه ٧٢ صادر بتاريخ ٢٨/٠٦/١٩٦٧،
-اضيفت للفقرة (١٩) الى هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون السلطة التنفيذية رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٤، رقمه ٥٨ صادر بتاريخ ٣١/٥/١٩٦٧،
-تعديل الفقرة (١٣) من هذه المادة بموجب المادة (١) ، والغيت الفقرة (١٨) وتعديل تسلسل الفقرات التالية بموجب المادة (٢) من قانون تعديل قانون السلطة التنفيذية رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٤، رقمه ٣٠ صادر بتاريخ ١٩٦٦، واصبحت على الشكل الاتي:

يتولى الوزراء كل فيما يخصه اعمال الوزارات التالية :

- ١- الخارجية
- ٢- الدفاع
- ٣- المالية
- ٤- الداخلية
- ٥- العدل
- ٦- التربية
- ٧- العمل والشؤون الاجتماعية
- ٨- الصحة
- ٩ - الثقافة والاعلام
- ١٠ - المواصلات .
- ١١- الزراعة والاصلاح الزراعي
- ١٢ - البلديات والاشغال.
- ١٣ - التخطيط
- ١٤ - الاقتصاد
- ١٦ - الصناعة
- ١٥ - النفط

١٦ - الوحدة

١٧ - رعاية الشباب

١٨ - ملغاة.

الوزارات في الحكومة الحالية :

التسلسل	أسماء الوزارات العراقية الحالية	القانون المنظم لكل وزارة
١	وزارة العدل	قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥ المعدل
٢	وزارة الدفاع	امر سلطة الائتلاف رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٤ (تشكيل وزارة الدفاع) المعدل النافذ
٣	وزارة التجارة	قانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١١
٤	وزارة الداخلية	قانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٤ المعدل
٥	وزارة المالية	قانون رقم (٩٢) لسنة ١٩٨١ المعدل
٦	وزارة النفط	قانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨١ المعدل
٧	وزارة الخارجية	نظام رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٣ المعدل
٨	وزارة الثقافة	قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ المعدل
٩	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	قانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل
١٠	وزارة النقل	قانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ المعدل
١١	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ المعدل
١٢	وزارة الري	قانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٣ المعدل
١٣	وزارة الزراعة	قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٣
١٤	وزارة التخطيط	قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩
١٥	وزارة الاعمار والإسكان	قانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٢
١٦	وزارة الشباب والرياضة	قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢
١٧	وزارة الصناعة والمعادن	قانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١١
١٨	وزارة البيئة	قانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨
١٩	وزارة العلوم والتكنولوجيا	قانون رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٢
٢٠	وزارة السياحة والآثار	قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢
٢١	وزارة الهجرة والمهجرين	قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٠

الأمر رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٤ المعدل	وزارة البلديات والأشغال العامة	٢٢
قانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨ المعدل	وزارة الموارد المائية	٢٣
قانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٨	وزارة التربية	٢٤
قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣ المعدل	وزارة الصحة	٢٥
قانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٩	وزارة الكهرباء	٢٦
أمر سلطة الائتلاف رقم (٦٠) في ٢٠٠٤	وزارة حقوق الإنسان	٢٧
	وزارة الدولة لشؤون المحافظات	٢٨
قانون (٨١) لسنة ١٩٦٣	وزارة الاتصالات	٢٩
	وزير الدولة لشؤون المرأة	٣٠

الوزارات في الحكومة الحالية	الوزارات في قانون السلطة التنفيذية رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٤ المعدل	التسلسل
الخارجية	الخارجية	١
الدفاع	الدفاع	٢
المالية	المالية	٣
الداخلية	الداخلية	٤
العدل	العدل	٥
التربية	التربية	٦
العمل والشؤون الاجتماعية	العمل والشؤون الاجتماعية	٧
الصحة	الصحة	٨
الثقافة	الثقافة والاعلام	٩
النقل	المواصلات	١٠
الزراعة	الزراعة والاصلاح الزراعي	١١
البلديات والاشغال العامة	البلديات والاشغال	١٢
التخطيط	التخطيط	١٣
	الاقتصاد	١٤

الصناعة والمعادن	الصناعة	١٥
النفط	النفط	١٦
	الوحدة	١٧
الشباب والرياضة	رعاية الشباب	١٨
	ملغاة	١٩
الري		
السياحة والآثار		
الهجرة والمهجرين		
التعليم العالي والبحث العلمي		
البيئة		
الاعمار والإسكان		
التجارة		
العلوم والتكنولوجيا		
الموارد المائية		
الكهرباء		
حقوق الإنسان		
الاتصالات		
وزارة الدولة لشؤون المحافظات		
وزير الدولة لشؤون المرأة		

النتائج والتوصيات :

إن قانون السلطة التنفيذية مازال نافذاً، وقد نص الدستور العراقي النافذ في المادة (١٣٠) على (تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تُلغ أو تعدل، وفقاً لإحكام هذا الدستور). لذا فعند إنشاء وزارة أو إلغائها أو تغيير إسمها، يجب الاستناد الى قانون السلطة التنفيذية لتعديل هذا القانون، وخلاف ذلك يعد مخالفاً للقانون .

